

وزارة السياحة

قرار رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية
والبيخوت والمنشآت السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها ؛
وعلى كتاب رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم (١٠٥)
بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ والمتضمن موافقة غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية
على الترخيص لمراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية داخل منشآت غير سياحية ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم (٦١٨)
بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٨٩٧٩) فى ٢٠١٦/١٠/٢٧ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم (٦٥٥)
بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٩٤٦٦) فى ٢٠١٦/١١/١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

استثناءً من أحكام القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ يصرح بترخيص
مراكز الغوص والأنشطة البحرية داخل المنشآت الفندقية المحلية (بمدينة دهب) ،
وذلك بشرط استيفاء كافة الاشتراطات الفنية والسياحية الواردة بالمادة الثامنة
من القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١

(المادة الثانية)

تُعدل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٩٧٨ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ٢٢/٧/٢٠١٥ وذلك باستبدال عبارة (داخل الفندق أو القرية السياحية) لتكون (داخل الفندق أو القرية السياحية أو الفندق المحلى) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد